

جوارا بداء المودع الوديعه عند غيره اذا اراد سوا ولم يجد المال كح
صلاة تطسفة الفقرة في حكم البعد وما في دونه حكم الحاضر لا
 في صورته ولا في نقل الزكاة الثانية عدم وجوبه على من يطبق على المال
 لثمة احصاء المفقول الرابعة اذا اراد احد الا بويين سفر فقله فالأب اول
 مطلقا فالأب الابنية تعتبر في الصلاة كغيره ورضى السفر الثانية
 وعدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاطر الحاجه في بيع التوبه في
 حكم قاضي البلد **صلاة** حيث اطلق في الشرح على السفر والمراة
 مسافة الفرض الا في روية الهلاك في البعد باختلاف المطالع عما في
 الموضع **صلاة** تطسفة مسافة الفرض في عمارة في الجمع والخطب
 والمسح وروية الهلاك على ما في الموضع حاضر السجد المرام وروية
 الحج ماشيا وترتيب الحاكم مولد الفاس **صلاة** يختص ركوب البحر
 بالحكم منها تحريمه واستقاط الحج حيث كان الغالب الهلاك في وقتها
 وفي البارز به انه لا يجوز لغير الاب والجدارة ما لطفل البحر وان قلت
 السابعة وانة يجوز لها الوفاء شفقها **الفقار** في احكام الحرم
 اختص حرم مكة باحكام الاول لا يدخل احد الا في اوجع وجوبا
 واستحبابا الثاني لا يفتقن فيه البقاء على راي الثاني كمن يجر
 صده الرابع يحرم قطع شجره ويشاركه فيما حرم المدينه الى حين
 يمنع كل من دخله مقبلا كان او مابا **السادس** لا عمل يقطنه
 لتلك **السابع** يحرم اخراجه اجماعا وترابه الى غيره الثالث ان
 ادخال اجماعه وترا به اليه **الثامن** يختص بحر الهدايا والعمارة
 العاشر يحرم قصده بالذبح والذبح وما سواه **الحادي عشر** يقتل
 الدية لو نذرها الذبح فيه يفسد كاله والموذنة بغيره في ذبح حيف
 ثانيا الثاني عشر لا يورد فيه المشرك ولا يدفن فيه فان دس
 نبش واخر **الثالث عشر** تعذيب الدية عاقا لخطابه
الرابع عشر لا دم على اهله في نزع ولا قران الحامر لا يجوز اهل
 القبر في نزع حماره السادس من عشر لا يكره فيه نافلة الوقت الماع
 عشر سبب غسل له حوله وشاركه في حرم البدنه كما صرح به النووي في
 مناسكه الثاني عشر مضاعفة الصلاة فيه **الثالث عشر** عشر مضاعفة

السيات فيما كانت تصانف الحسنات **البعض** والحق بالسة فيه ما اخذ
 ولا يأخذ به في غيره **الكقول** **احكام** من المساجد من كثر
 جد او قدا في دها المركز في الضيق وانا اسردها هنا ملخصه **منها**
 بحر ما كثر فيه على جنبه والحائض ودخوله على حائض ودخولها فيه
 منها التلويح ومن نحر حرم ادخاله الصبيان والمجانين حيث غلب
 نجسهم ولا يفكر كما في نوايد الرخصة والشيء ذات وحرام الفصل
 ذلك المنع به لانه نجس حرم قتل وتعد بركون في نحر الكذب
 في الصلوة وذكر فيها ايضا انه يحرم ادخالها الخجاسة وفي فتاوي
 قتل قذرة والقها فيه وفي الرخصة يحرم البول فيه ولو في اناجوان
 الفصد فيه في انا في كره ولا يحرم وفي فتاوي كالفعل منه من اعلم
 الصبيان فيه **ومنهم** يحرم اخذ شي من اجزائه ونحوه وحماها و
 تراه ونزبه وتحمه ذكره في شرح المهدب **ومنهم** يحرم البصاق
 فيه كما في شرح المهدب والتحقيق والتمويل في الجواهر في المهمات ان الجوز
 له صغار بهوا كراهه قال في شرح المهدب ومن بداه الصاق فيه
 يقع في طريقه من جانه لا يسرقا **ويمنع** من اى بصاق فيه ان
 يزيله بدنه في تراب المسرفان لم يكن له تراب اخره يده او يردوه
 واخرجه من المسجد **ومنهم** كراهه دخوله لئلا يتركه كراهية
 والبيع والشرا فيه وسائر العقود وان قال الحاجه ونسوه الضالة ولا
 شعرا الا ما كان في الهدى ومكارم الاخلاق وعمل الصلوة في الخياط
 وغورها ان جعل مقبلا لها واكثر ورع الصلوة فيه والمضمومه والملايين فيه
 للقضا **ومنهم** انه بين كسبه وتنظيفه وتطيبه وفرضه والصالح
 فيه وتقدم على غيره عند دخوله والبس في عنده **وجه** **ومنهم**
 انه لا يمنع ستره بالخرنوب به الغزالي وابن عبد السلام **احكام**
يوم الجمعة اختص باحكام صلاة الجوف وبها عمدة فيها وكونها باربعين
 وكلمة وقراءة السور المخصوصة في وقتها قبلها وقبلها والطلب في
 بل الحسن الثياب عازلة الظن والشعر ونحوه الموز والقبول والاستغفار
 بالعبادة حتى يخرج الخطيب لا يسر الا براه وقراءة الترتيل في الصلاة في

ن
ونشد

عند

ن
ن
ن

البيان